

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ٣١٢) لسنة ١٩٩٤

بنقل تبعية سوق الجملة بمدينة ٦ أكتوبر

من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

قرار

(المادة الأولى)

تنقل تبعية سوق الجملة بمدينة ٦ أكتوبر بجميع أصوله الثابتة والمنقولة من أراضي ومبان ومعدات وغيرها إلى محافظة الجيزة

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجان تتولى تحديد أصول وخصوم سوق الجملة بمدينة ٦ أكتوبر كما تتولى تقييمها وفقا لأحكام القانون

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

(حسني مبارك)